

نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين

تأسست سنة ١٩٧٢

عمان - الأردن

الرقم : ٢٦٥١ / 2024

التاريخ : ٢ / ٢ / 2024

السادة..... المحترمين

الموضوع : مشروع انشاء مبنى نقابة مقاولي الانشاءات
الاردنيين فرع البلقاء / السلط عطاء رقم (2024/1)

تحية طيبة وبعد ،،،

ارجو العلم بانه قد تم تمديد موعد ايداع عروض عطاء رقم (2024/1) الخاص بانشاء مبنى نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين فرع البلقاء / السلط ليصبح ما بين الساعة (9-12) من يوم الاربعاء الموافق 2024/3/6 حسب وثائق العطاء والملحق رقم (1) والملحق رقم (2) المرسل لكم على ان يتم تقديم النسخة الاصلية من وثائق وجداول كميات العطاء موقعة ومختومة حسب الاصول وصورة مختومة عنها ولن يقبل اي عرض غير مرفق فيه الصورة المختومة وعلى المناقص الالتزام بالشروط المرفقة ادناه واعتبارها جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء ,على ان يتم ايداع عروض العطاء في صندوق العطاءات في مبنى نقابة المقاولين بعمان حسب الموعد المحدد اعلاه ,وتقبل كفالة دخول العطاء حسب تاريخ الايداع السابق 2024/2/28 وسيتم فتح العروض عند الساعة (12:30) من ظهر نفس اليوم وسيتم البث مباشرة على مواقع النقابة الالكترونية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

لجنة مبنى فرع البلقاء - السلط

عضو المجلس

المدير

مساعد المدير للمشاريع الهندسية

نائب المدير / مدير الدائرة القانونية

المهندس محمد الصالحي

المهندس خالد المعاينة

المهندس وليد العمري

المحامي موسى النصور

نقيب المقاولين الاردنيين

المهندس ايمن الخضير

ملحق رقم (2)

عطاء رقم (2024/1)

الخاص بإنشاء مبنى نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين فرع البلقاء / السلط

على جميع المناقصين الالتزام بالشروط الواردة ادناه بالاضافة الى جميع الشروط بالعطاء

1. هذا العقد يعتمد الاجزاء الثلاثة (عقد المقاوله الموحد / الجزء الاول : التعليمات الى المناقصين / الجزء الثاني : الشروط العامه / الجزء الثالث : الشروط الخاصة) حيث أن هذه الوثائق هي جزء رئيسي من وثائق العطاء وتعتمد حسب اولوية الوثائق الواردة في عقد المقاوله الموحد للمشاريع الانشائية ، (الجزء الثاني : الشروط العامه) او اي تعديلات عليها بموجب الشروط الاضافية الخاصة .
2. تشكل وثائق العطاء من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجداول الكميات والملاحق وحدة واحدة .
3. جميع الاعمال المطلوبة يجب ان تكون مطابقة لجميع الشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف وتعتمد الشروط العامه والمواصفات الفنية لوزارة الاشغال العامة ودفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الانشائية كمرجع للعطاء
4. على المقاول إعادة جميع وثائق العطاء موقعة منه ومختومه وكذلك تعبئة جميع النماذج المطلوبة في الوثائق وحسب الأصول .
5. على المناقص المحال عليه العطاء تعبئة النماذج المرفقة التالية (نموذج كتاب عرض المناقصة ، نموذج التزامات المقاول ، نموذج الإقرار المتعلق بالدفعات الاخرى ، الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة) .
6. على المناقص الالتزام بنموذج كفالة المناقصة ونموذج ضمان الاداء (كفالة التنفيذ) المرفقين
7. على المناقص إحضار كفالة حسن التنفيذ 10% من قيمة الإحالة غير مشروطة وغير قابلة للنقض وتجدد تلقائياً ولا تعاد إلا بكتاب رسمي من النقابة .
8. تكون مدة كفالة الدخول وصلاحيه العروض للعطاء (90) يوماً من تاريخ 2024/2/28
9. يعد المناقص عرضة مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر الازرق الجاف وبخط واضح خالٍ من المحو او الشطب او الاضافة ، اذا اقتضت الظروف غير ذلك فيجب على المناقص التوقيع والختم بالحبر بجانب التعديل او الشطب وعلية كتابة السعر بالارقام والحروف .
10. على المقاول تقديم النسخة الاصلية لجداول الكميات مسعرة وموقعه ومختومه حسب الاصول وصورة مختومه عنها ولن يقبل اي عرض غير مرفق فية الصورة المختومة.
11. يجب على المقاول تقديم كشف تحليلاً للأسعار لجميع بنود جداول الكميات مرفقة مع نسخة العطاء الاصلية وموقعة ومختومه حسب الاصول .
12. على المقاول أن يقدم للمهندس المشرف عند الانتهاء من العمل وقبل استلام الدفعة النهائية مخططات كاملة حسب مانفذ للاعمال كاملة (AS Built Drawing) ، تكون هذه المخططات مطابقة لما تم تنفيذه في الموقع وبجميع التفاصيل وذلك لأغراض الصيانة ويجب على المهندس المشرف متابعة إنجاز واستلام واعتماد هذه المخططات المنجزه من قبل المقاول حسب تقدم مراحل العمل أولاً بأول ودون انتظار الاستلام النهائي ويطلب من المقاول تسليم هذه المخططات بشكلها النهائي قبل موعد الاستلام الثاني بفترة كافية لتمكين المهندس من تدقيقها وإصدار موافقه عليها ، ولا يعتبر المشروع

مختوم وموقع

- قابلاً للتسليم قبل تقديم هذه المخططات . وبخلاف ذلك يتم حجز مبلغ مقطوع بقيمة (10000) دينار
وإذا لم يلتزم المقاول بتقديم المطلوب خلال المهلة الممنوحة له يتم خصمة من مستحقات المقاول .
على أن يتم إعداد هذه المخططات باستخدام برنامج ال AutocAD وجهاز ال Total Station.
13. لن يتم تسليم واستلام مواقع العمل الا من خلال كادر المقاول المسمى على العطاء .
14. على المقاول إحضار إثبات تعيين ممثل المقاول وباقي كوادر في الضمان الاجتماعي بالعطاء ضمن
جداول صادرة حديثاً عن مؤسسة الضمان الاجتماعي بعد أن يتم اعتمادها من المهندس حسب الاصول
15. تعتبر شروط السلامة العامة المرفقة جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء .
16. لا يسمح باقامة اية منشآت مؤقتة الا بعد أخذ الموافقة من المالك و المهندس المشرف وفي حالة عدم
الموافقة فعلى المقاول استئجار المكان القريب والمناسب من موقع العمل .
17. يجب على المقاول وعلى نفقته الخاصة أن يقوم بالحماية اللازمة للمواد والاعمال من تأثير الطقس
والعوامل الجوية ويتحمل المسؤولية الكاملة اذا قصر في القيام في ذلك .
18. يجب على المقاول اتخاذ الاحتياطات اللازمة اثناء التنفيذ فيما يخص خطوط الخدمات والتمديدات
المختلفة التي قد تكون موجودة بالمواقع والتنسيق مع الجهات التابعة لها هذه الخدمات لمنع احداث
الاضرار بها ويتحمل المقاول تكاليف اصلاح الاضرار اذا حصلت .
19. على المقاول وخلال فترة العمل ان يزيل الانقاض والمواد غير الصالحة الناتجة عن العمل أولاً بأول
ونقطة خارج الموقع الى المكبات المرخصة واذا تخلف عن ذلك (بعد طلب المهندس) اكثر من يومين
يحق للمهندس رفع هذه المواد بالطريقة التي يراها مناسبة وعلى حساب المقاول وعلى المقاول عند
انهاء المشروع تنظيف الموقع تماماً ونقل جميع الانقاض ومخلفات المواد خارج الموقع الى الأماكن
المصرح بها من قبل السلطات المختصة وتسليم الموقع " نظيفاً تماماً " .
20. على المقاول ان يجهز في الموقع الادوات المساحية اللازمة وان يتم تأمين المكعبات في جميع مواقع
العمل المطلوبة من حديد الزهر 15 X 15 X 15 سم لعمل عينات فحص الخرسانة وقمع هبوط وذلك
طيلة مدة التنفيذ لاستعمال المهندس المشرف .
21. يجب على المقاول اتخاذ الاحتياطات اللازمة والعناية التامة بعدم إلحاق الاضرار بالاراضي
والممتلكات المجاورة لمواقع العمل .
22. اذا تطلب العمل تدعيم جوانب الحفريات فان كلف التصميم والتنفيذ لتدعيم جوانب الحفريات هي من
مسؤولية المقاول ولا تدفع له اي كلف او علاوات اضافية وذلك حفاظاً على السلامة والتزاماً بمتطلبات
كودات البناء الوطني
23. على المقاول أن يقوم بتركيب عداد كهرباء مؤقت او تأمين الموقع بمولد كهرباء في المكان المناسب
له منذ بداية التنفيذ وحتى الانتهاء من المشروع وعليه ائارة جميع وسائل الحماية وعلى المقاول أن
يقوم بإحاطة الموقع بالسياجات اللازمة وفقاً للشروط التي تفرضها الجهات المختصة بحيث تتوفر فيها
المتانة الكافية لدرء أي خطر على المارة ، ويكون ذلك على حساب المقاول وحسب تعليمات المهندس
المشرف .
24. على المقاول تقديم لوحات تعريفية موضحاً عليها اسم العطاء ورقمه واسم المقاول واسم صاحب
العمل ومدة المشروع واية تعليمات اخرى وحسب مايراه المهندس المشرف .
25. الالتزام بالتعليمات الخاصة بتطبيق الكودات الهندسية في كافة مراحل العمل الهندسي والمتعلقة
بالمطلوبات الفنية لشروط السلامة العامة الواجب توفرها للحفريات الانشائية لمشاريع الاعمار في

المملكة والصادرة من مجلس البناء الوطني بموجب الفقرة (ز) من المادة (5) من قانون البناء الوطني الاردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993 .

26. العينات : على المقاول ان يقوم بعمل وتجهيز نماذج من الاعمال التالية في موقع العمل وفي المكان الذي يحدده المهندس لتكون نموذجاً ومرجعاً للاعمال المطلوبة بعد اطلاع وموافقة المهندس عليها وعلى المهندس الحق في طلب تغيير او تبديل المواد والعمال (المهنيين) حتى الحصول على أعمال بالمستوى المطلوب والمعتمد ليكون نموذجاً لجميع الاعمال المماثلة المنفذة في المشروع :

أ – أي نماذج يطلبها المهندس على أن تكون ضمن بنود أعمال المشروع بما فيها خرسانة تشطيب وجه أملس .

ب – على المقاول أن يقوم بتقديم عينة كاملة مع كتالوجها أو الكتالوجات فقط اذا كانت مستوردة لكل صنف من أنواع المواد التي ستستعمل في المشروع بمدة كافية قبل الحاجة لاستعمالها ليتمكن المهندس من الاطلاع عليها واجراء أي دراسات أو فحوص مخبرية للتأكد من جودتها (اذا رأى ذلك ضرورياً) وأخذ موافقة المالك عليها ليتمكن اعتمادها ولن يسمح باستعمال اي مادة غير موافق عليها .

27. على المقاول تقديم عينة من مصادر مرخصة ومطابقة للمواصفات للاطارييف والبلاط واية مواد ينوي المقاول استخدامها والوارد في جدول الكميات وحسب بنود العطاء وحسب تعليمات المهندس المشرف ويحق للمهندس المشرف استبدال المصدر في حال ثبوت عدم مطابقة المصدر لمواصفات العطاء .

28. على المقاول تقديم (كاميرات وفلاش ميموري) مستردة لصالح المقاول حال انتهاء العطاء وذلك لتوثيق العمل في مواقع العمل وتصوير الموقع (قبل ، اثناء وبعد) انجاز الاعمال المطلوبة في مواقع العمل وتقديمها في تقرير الانجازات الشهرية وحسب تعليمات المهندس المشرف .

29. تعديل المادة (8 / 14 – الدفعات المتأخرة) من الشروط الخاصة من عقد المقاوله الموحد لتصبح كالتالي : (تحسب نفقات التمويل بنسبة 5%)

30. الالتزام بالتعاميم الواردة من وزارة الاشغال العامة والاسكان بخصوص تعديل المادة رقم (3 / 12) من عقد المقاوله الموحد للمشاريع الانشائية .

31. ان الكميات الوارد ذكرها في جداول الكميات هي كميات تقديرية فقط لهذه الاشغال ولايجوز اعتبارها الكميات الدقيقة والفعلية التي ينبغي على المقاول تنفيذها ايفاء للالتزامه بموجب هذا العقد .

32. جميع الشروط اعلاه محملة على بنود العطاء ولايدفع اي سعر او علاوة على الاسعار الواردة بجدول الكميات .

33 – على المناقص التوقيع على جميع الملاحق المرفقة وختمها حسب الاصول وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من وثائق العطاء .

